اشر وا تواخقه يوم حصاده والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب
والله اعلم واما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي ومالك
واجب كثير من العلماء وسنة عند مالك واكثر العلماء وهو عند الشافعي
واجب على الرجال والنساء جميعا ثم الواجب في الرجل ان يقطع
جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة وفي
المرأة يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلا الفرج والصحيح
من مذهبنا الذي عليه جمهور اصحابنا ان الختان جايز في حال
الصغر ليس بواجب ولنا وجه انه يجب على الولي ان يختن الصغير
قبل بلوغه ووجه انه محرم فختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح
استحب ان يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب
يوم الولادة من السبع ام يكون سبعة سواه فيه وجهان اظهرهما
يحسب واختلف اصحابنا في الختنى المشكل فقيل يجب ختانه في
فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر واما
من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان احدهما
عاملا دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان
احدهما بالبول والاخر بالجماع ولو مات انسان غير مختون
ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه لا يختن صغيرا
كان او كبيرا والثاني يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير
والله اعلم واما الاستحداد فهو حلق العانة سمي استحدادا لان الة
الحديد وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع
والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد
بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي
حوالي فرج المراة ونقل عن ابي العباس بن سريج رضي الله عنه
انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا
استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما واما وقت

حلقه

حلقه فالمختار انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك
الضبط في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار واما
حديث انس المذكور في الكتاب وقت لنا في قص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر
من اربعين ليلة فمعناه لا نترك تركا نهيا وزيادة اربعين لانهم
وقت لهم الترك اربعين والله اعلم واما تقليم الاظفار فسنة
ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب ان
يبدا باليدين قبل الرجلين فيبدا بسبحة يده اليمنى ثم الوسطى
ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا
بخنصرها ثم بنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدا
بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله اعلم واما نتف الابط
فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل
ايضا بالحلق وبالنورة وحكى عن يونس بن عبد الاعلى قال
دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال
الشافعي علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب
ان يبدا بالابط الايمن واما قص الشارب فسنة ايضا ويستحب
ان يبدا بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان
يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غيره لكن مروءة ولاحرمة
بخلاف الابط والعانة واما حد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى
يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما روايات احفوا
الشوارب فمعناه احفوا ما طال على الشفتين والله اعلم
واما اعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو بمعنى اوفوا اللحى في
الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهت
الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة
بعضها اشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لالقرض

Copyright King Saud University